وجهل حاله قتيل عمد فلا قود على جارح في الثلاث
وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من
زياداته فان علم اي علم حاله في جارح شريك جارح
نفسه فعليه القود ويقتل جميعا بواحد كأن القوة من
عال او في بحر او جرحوه جرحا ان بحيث لو انفرد
وان تفاوت عددا او فحشا لما روى الشافعي وغيره
ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة
وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا
ولم ينكر عليه فصار اجماعا والغيلة ان يخدعه ويقتله بموضع
لا يراه أحد ولولي عفو عن بعضهم يحصته من الدية
باعتبار عدد هم في جراح ونحوه بقريته ما يأتي
وعن جميعهم بالدية قتورع على عدد هم فعلى الواحد
من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا او
فحشا ولو ضربوه بسياط او عصي خفيفة فقتلوه
فضرب كل منهم لا يقتل قتلوا ان تواطئوا اي توافقوا
على ضربه والا بان وقع اتفاقا فالدية يجب عليهم باعتبار
عدد الضربات وانما تعتبر التواطئ في الجراحات
ونحوها لان ذلك يقصد به الهلاك بخلاف الضرب بنحو
السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون

مطلقا واذا آل الامر الى الدية وزعت على الضربات
بخلاف الجراحات ونحوها وقولي والا الى اخره من
زياداتي ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم او معا
بان ماتوا في وقت واحد او جهل امر المعية والترتيب
فالمراد المعية الحقيقة او الحكمية فيقرع
بينهم فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات
لانها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل فعند التعدد اولى
فلو قتلهم غير من ذكر فان قتلهم غير الاول في الاولى
وغير من خرجت قرعته في الثانية فتعبيري بذلك اعم من
قوله فلو قتلهم غير الاول عصى ووقع قودا لان حقه
متعلق به وللباقين الديات لتعذر القود بغير اختيارهم
وتعبيري بذلك اولى من قوله وللاول ديته وهل المراد
دية القتيل او القاتل حكى المتولي فيه وجهين تظهر
فائدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلى الثاني منهما
لو كان القتيل رجلا والقاتل امرأة وجب خمسون بعيرا وفي
عكسه مائة والاقرب الوجه الاول كما دل عليه كلامهم في باب
العفو عن القود ولو قتله اولياء القتيل جميعا وقع القتل
عليهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع
من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حق وله ثلثا الدية

Copyright © King Saud University